الزكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-107-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2864-2020) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - عدم تقديم المستندات الثبوتية - عدم إمساك دفاتر نظامية - سجلات قديمة - السجل التجاري - ربط بالأسلوب التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٥هـ في بند الربط التقديري - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، ولا يوجد له أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًّا ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل - أجابت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديريًّا تم بناءً على السجل التجاري - دلت النصوص النظامية على أنه حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية، فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري لا يزال ساريًا، وبالاطلاع على السجل التجاري تبيَّن أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعي نشاطَه بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (١٣/٥، ٦، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2864-2020) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٥هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، مستندًا إلى أن التقدير غير صحيح، وأن المؤسسة لم تعمل نهائيًّا، ولا يوجد لها أي إيرادات، وإلى أن السجلات قديمة جدًّا ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٥هـ، المشار إليه، ورد فيها ما ملخصه: أنه لم يمارس أي نشاط، ولا يحقق أي إيرادات ليتم الربط عليها، أو يقدم لها إقرارات، بالإضافة إلى أن المدعى عليها لم تقُم خلال (١٤) سنة بأي نوع من أنواع التواصل أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات، أو التزويد بالربط الزكوي الصادر، وطلب المدعي إلغاء الربط الزكوي والإعفاء من أي مبالغ مفروضة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على السجل التجاري رقم (...) نشاط مكتب عقار، وتم تحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٥هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وللأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بوعاء زكوي (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، وتستند المدعى عليها في إجرائها على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ (...)، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ملفات الدعاوى ذوات الأرقام:

رقم القضية	العام محل الربط الزكوي	رقم القضية	العام محل الربط الزكوي
Z-٢٨٥٥-٢٠٢٠	١٤٢٧هـ	Z-٢٨٦٣-٢٠٢٠	١٤٣٣هـ
Z-٢٨٥٦-٢٠٢٠	١٤٣٠هـ	Z-٢٨٦٤-٢٠٢٠	١٤٣٥هـ
Z-٢٨٥٧-٢٠٢٠	١٤٣٤هـ	Z-٢٨٦٥-٢٠٢٠	١٤٣٦هـ
Z-٢٨٥٨-٢٠٢٠	١٤٢٩هـ	Z-٢٨٦٦-٢٠٢٠	١٤٣٧هـ

Z-٢٠٢٠-٢٨٦٠	١٤٢٨هـ	Z-٢٠٢٠-٢٨٦٧	١٤٣٨هـ
Z-٢٠٢٠-٢٨٦١	١٤٣١هـ	Z-٢٠٢٠-٢٨٦٨	١٤٣٩هـ
Z-٢٠٢٠-٢٨٦٢	١٤٣٢هـ	----------	----------

فتبيَّن أنها مقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وأنها تتعلق بالربط الزكوي التقديري المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، عن الأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ. وعليه أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كل الدعاوى المشار إليها، في هذه الجلسة، فوافقا على ذلك؛ وعليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث لم أزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، وتم شطب السجل التجاري في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، وأطلب إلغاء إجراء المدعى عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن: المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على سجله التجاري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، أما بالنسبة إلى الأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ، فتمت محاسبته بناءً على تعميم الهيئة رقم (١/٤٨٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لمَّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٥هـ؛ وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه

بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، واعترض عليه مسببًا، ومن ذي صفة، في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٥هـ غير صحيح، باعتبار أن المؤسسة لم تزاول النشاط نهائيًّا، ولا يوجد لها أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًّا ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على السجل التجاري رقم (...) للعام ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

(٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا

بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب-الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها).

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا عن العام ١٤٣٥هـ، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال الوارد في السجل التجاري رقم (...)، وقدرت الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وحيث لم يُبدِ المدعي أي معارضة على مقدار رأس المال الذي أشارت له المدعى عليها عند تقديرها للوعاء الزكوي، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٥هـ، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٦، ٥، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أن مؤسسته لم تمارس نشاطها، ولم تحقق أي إيرادات؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي النشاط وكونه مكلفًا من حيث الأصل، كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما يثيره المدعي من أن رأس المال الموجود في السجل التجاري هو إجراء

روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل التجاري؛ كونه يُعد كلامًا مرسلًا يتعين الالتفات عنه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٩/١٣م، موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأيٍّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.